مسلم الثبوت

مع حاشیہ

مفاتیح الثبوت

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ — کوئٹہ فون ۸۴۳۳۶۴

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

على أن وفقتنا للطبع

مسلم الثبوت

من تصانيف العلامة المحقق مولانا محب الله البهاري نور الله تعالى مرقده

مع حاشية

للأحقر الزمن محمد فيض الحسن ابن الواقف بالآيات والسنن مولانا فخر الحسن الگنگوہی غفرلہ

مفاتيح الثبوت

بكمال الاهتمام والاعتناء

المكتبة الرشيدية

سرکی روڈ کوئٹہ ○ فون ۸۳۳۲۶۳ ، ۸۲۸۳۹۸

بسم الله الرحمٰن الرحیم

کیف احمدک اللّٰهمّ فانک ازلیٌّ وابدیٌّ وقدیمٌ ووجودی فانٍ وحیوتی متناهیۃٌ وعظامی رمیمٌ ومنک الخیر والجود وبیدک کل مراد وکل مقصود وجودک علیٰ جمیع الموجودات وامرک منشأ خلق المخلوقات اشهد واُقرّ بقلبٍ سلیمٍ اَن لا الٰه الا انت وحدک من غیر سهیمٍ ثم شهادتی بتوحیدک واقراری بتفریدک انماهما من نعمائک الکاملۃ والائک السابغۃ فلولا هدیتنی لغویتُ وضللتُ وتویتُ فاشکرک شکرا کثیرا واثنی علیک ثناءً وفیرا اعطیت ماطلبتُ وفعلت مارجوتُ اذا اعترض مانعٌ حلّت منک دافعٌ ضالٍ شانک جلیٌّ برهانک عمیمٌ احسانک عزیزٌ سلطانک

تبارک شانُ ربِّ العٰلمینا ولیِّ الخیر خیرِ الرازقینا تعالیٰ شانُه من کل نقصٍ وتنزیهٍ ومدحِ المادحینا
مجیدٌ بالعبادۃ انفرادًا مفیضُ الجود مُعطی السائلینا علیمٌ بالخبایا فی قلوبٍ مُباهٍ بالعباد الصالحینا
مُعافٍ عن ذنوبٍ والخطایا برحمتہٖ یجازی الطائعینا تری خضعت فی ذلت واستمالت یسُدّتہٖ جباہُ الآمرینا
یکون بقولہٖ کُن مایریدُ فلم یمسسہ عجزُ العاجزینا و یفعل مایشاءُ باختیارٍ بلامنعٍ ونحوِ السائلینا
غنیٌّ عن عبادتنا جمیعا فلایجدیہ طوعُ الطائعینا وقانا سوءَ اعمالٍ دوامًا فحقًّا کان خیرَ الحافظینا
قِنی عن شرِّ ما کسبت یدای کذا عن شرِّ کیدِ الحاسدینا وبارِک فی صنیعی ثُمّ ضاعِف الٰهی انت خیر الناصرینا

اضعافا مضاعفۃ ۱۲

واعظم ما انعمت علینا اَن جعلتنا بفضلک العمیم واحسانک العظیم بامۃ حبیبک وصفیّک ونجیبک سیّدنا وسندنا وسیلتِ یومنا وغدِنا محمد المصطفیٰ واحمد المجتبیٰ صلی الله علیه وسلّم وبارک وکرّم امام الانبیاء والمرسلین فخر الاولین والآخرین نور السموات والارضین عرف المسک والورد وسائر الازهار والریاحین قامع اصل الشرک والظلم والالحاد معلن ان لا الٰه الا الله تعالیٰ عن الاضداد ناسخ الشرائع السابقۃ بشریعته البیضاء المضیئۃ اللامعۃ ماحی الرسوم القبیحۃ القاتلۃ والعقائد الفاسدۃ الباطلۃ رؤوف الامّۃ کاشف الغمّۃ علم الهدیٰ مصباح الدجیٰ المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق وتعمیم الاخوۃ والمروۃ والوفاق کلامُه جوامعُ الکلم لسانُه ینابیعُ الحِکَم

صلوٰۃُ الله دومًا واتّصالاً علیکم یا حبیبَ العاشقینا
الامَ نذیق مُرّ البون فارحم وقد ذهبوا وصاروا فائزینا
وجدناکم لامّتکم رؤفًا شفیقًا بل رحیمَ العٰلمینا
کمثلک من رسولٍ لاینالُ فایمُ الله فُقنا السابقینا

فدت نفسی ومالی والوالدینا علیکم یا شفیعَ الاٰثمینا
المراد به المال والمتاع ۱۲
بهندٍ نحن انتم بالمدینۃ فکیف الوصل کنا باعدینا
زادها الله شرفا ۱۲
الامَ اذی نوائکم نقاسی الامَ یشقّ وصل الواصلینا
ومن مِننٍ مننت علیٰ برایا هدیت الی صراط الفائزینا
علینا ۱۲
نذیرٌ للذین طغوا وضلّوا مبشّرٌ رؤیۃٍ للطائعینا

نحو كلّم علت عن حدّ عدٍّ ... وجلّت عن مداد الكاتبينا

اذا ذُكر اسم ربّكمُ ذُكرتم ... وذلك انتهاء الواصفينا

فصلّ عليه ربّي ثم سلّم ... من امته الكسالى العاجزينا

وعلى آله واصحابه الذين شادوا الدين واذاعوا الهداية اليقين

والائمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين

فهم رحماء بينهم كما هم ... اشدّاء الورى للكافرينا

غزى بسيوفهم سلّون الفا ... ومع هذا اتوا لوا مدبرينا

وازواج ومن كانوا بآلٍ ... واصحاب دُوَيس الصالحينا

ولم يمنعهم عن قول حقٍّ ... مخالفة ولوم اللائمينا

لكلٍّ منهم درجات رفع ... كما للحق داموا جاهدينا

وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة ربه تعالى ذي المنن **محمد فيض الحسن** اصلح الله تعالى حاله في السر والعلن، ابن العلامة الحافظ الاذكن، الواقف بالآيات والسنن، مولانا الفاضل الحافظ الحكيم المولوي فخر الحسن نوّر الله مرقده وبرّد مضجعه في الجنن، لما كان كتاب مسلّم الثبوت في فن اصول الفقه لمولانا الفاضل محب الله البهاري، غفر الله البارى مختصرًا غاية الاختصار، ومتداولًا ومشهورًا نهاية الاشتهار، كأنه الشمس في نصف النهار، حتى صار معارك للآراء، ومطارح للاذكياء، فبذلوا مساعيهم بتعليق الحواشي عليه والشروح، وجهدوا ابحل مطالبه والوضوح، وكانت النسخ المطبوعة تخلو عن تلك الافاضات وتعرو عن الافادات تُعين للتلامذة والاساتذة وقت التدريس والدرس والمطالعة، وهو باعلى ايجازه، وغاية اختصاره، ودقة مباحثه، ونداقة مسائله، كان ينبغي ان يُطبع بعد صحة عبارته، وبذل الجهد في حسن كتابته، محلّى بالحواشي المفيدة الجديدة، معرّى عن الغواشي القديمة، محلّى بالكسور، بين السطور، شرعت مع قصور باعي في هذا الغرض متوكلا على وليّ التوفيق والمنّ، في جمعها وتاليفها، واقتباسها وتلقيطها، واجمالها وتفصيلها، وتوضيحها وتلخيصها ومقابلتها وتصحيحها، وسمّيتها **بمفاتح البيوت في حل مسلم الثبوت**، ثم توجّهت الى طبعه متمّمًا في وضاحة الخط وصفاء الطبع، بحيث يورث رؤيته تنشيط الطبع، ومعتنيًا في رفع اغلاط صحته واعجاب صورته وسيرته، فجاء بعون الله تعالى وتوفيقه يسر النواظر، ويروق الخواطر، كما جهدنا في الهواجر وظلمة الدياجر

حمدت الله حمد الشاكرينا ... برحمته يربّي العالمينا

بما آمنوا الرجوع الى شروح ... بها استغنوا اغناء الماهرينا

واحسن كاغذٍ كمًّا وكيفًا ... وحسن كتابةٍ للكاتبينا

سواد حروفه باللمع نورٌ ... يزيل غياهب المعنى تشيينا

به وبغيره المطبوع قبلُ ... وجدت اذا ترى بونا مبينا

وصحته بصحته تشير ... اليه بها اصابع ناظرينا

بتحشيةٍ وتصحيحٍ وطبعٍ ... بصفوٍ بعد ترتيب يزينا

فليس سوى التقاط من صنيعي ... وتلخيص شروح الشارحينا

على اني لو شرعت ما استعدت ... به من كان احرى ان يعينا

ولما قد تعسّر امر طبع ... ابتاخير وخلف الواعدينا

الى اجراء مطبعة املنا ... وكان الله خير الناصرينا

فاحمده على حسن انطباع ... صحيحا خاليا عن قادحينا

ويهدينا صراطا مستقيما ... وينجي من عواقبها الكينا

على طبع المسلّم بالحواشي ... بما حلّت مطالب طالبينا

وأعلى صحةٍ وصفاء طبعٍ ... يروق به عيون الناظرينا

وبين سطوره كتبت كسور ... لتفهيم المعاني الدارسينا

بسيرته انيق اهل علمٍ ... وصورته يسرّ الناظرينا

فقابل خطّه بالخط حسنًا ... وصورته بصورته حسينا

وذلك كلّه بالجهد مني ... ووفّق فيه ربّ العالمينا

وما ادري به من افتخارٍ ... وان ادعى بحزب الفاضلينا

وكيف ولست املك ما صنعت ... فذلك من فيوض السابقينا

لخصت وما ظفرت بما اردت ... ولم ار وجه فوز الفائزينا

وعدم الانطباع كما نريد ... بقلة اعتناء الطابعينا

فهيّأ جملة الاسباب حتى ... ترانا اليوم فيها طابعينا

وارجو ان يوفّقني دوامًا ... ويجعله رفيقًا لابنينا

ويصفح عن ذنوب والخطايا ... ويرحم فهو خير الراحمينا

ديباجة — الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزّل الآيات وأرسل المبيّنات فطلع الدين
وطبع اليقين ربنا لك الحقيقة حقا وكل مجاز ولك الامر تحقيقا
وكل مجاز اعنّة المبادي بيديك ونواصي المقاصد مفوّضة اليك فانت
المستعان وعليك التكلان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المتمم
للحكم بالطريق الامم والمبعوث بجوامع الكلم الى افهام الامم وعلى
اله واصحابه الذين هم ادلّة العقول سيّما الاربعة الاصول امّا بعد
فيقول الشكور الصبور محب الله بن عبد الشكور بلّغه الله تعالى
الى ذروة الكمال ورقّاه عن حضيض القال الى قلّة الحال انّ السعادة

بيان الحمد لله تعالى والصلوة عليه عليه السلام

باستكمال النفس والمادة وذلك بالتحقق والتخلق وهما بالتفقه في
الدين والتبحر بمواقف الحق واليقين والسلوك في هذا الوادي انما يتأتى
بتحصيل المبادئ ومنها علم اصول الاحكام فهو من اجل علوم الاسلام
الف فيه مدحه كتب وصنفت في قواعده كتب وكنت صرفت بعض
عمري الى تحصيل مطالبه وكلت نظري الى تحقيق مأربه فلم يحتجب عني
حقيقة ولم يخف علي دقيقة ثم لاح مرمى اردت ان احرر فيه سفرا وافيا
وكتابا كافيا يجمع الى الفروع اصولا والى المشروع معقولا ويحتوي على
طريقي الحنفية والشافعية ولا يميل ميلا ما عن الواقعية فجاء بفضل الله
تعالى وتوفيقه كما ترى معدن ام بحر بل بحر لا يدري وسميته بالمسلم
سلمه الله تعالى عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح ثم الهمني
مالك الملكوت ان تاريخه مسلم الثبوت الا ان الكتاب مرتب على مقدمة
فيما يفيد البصيرة ومقالات في المبادئ واصول في المقاصد وخاتمة في
الاجتهاد ونحوه اما المقدمة ففي حد اصول الفقه وموضوعه وفائدته
اما حده مضافا فالاصل لغة ما يبتني عليه غيره واصطلاحا الراجح

بيان وجه التصنيف وترتيب الكتاب

والمستصحب والقاعدة والدليل أفيد انه اذا أضيف الى العلم فالمراد دليله فمن حمل على القاعدة فقد غفل عن هذا الاصل على ان قواعد العلم مسائله لا مباديه ثم هذا العلم أدلة اجمالية للفقه يحتاج اليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية على احكامها كقولنا الزكوة واجبة لقوله تعالى وآتوا الزكوة فان الامر للوجوب وليس نسبته الى الفقه كنسبة الميزان الى الفلسفة كما وهم فان الدلائل التفصيلية بموادها وصورها من افراد موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات الثانية والفقه حكمة فرعية شرعية ولا يقال على المقلد لتقصيره عن الطاقة والتخصيص بالحسيات احترازا عن التصوف حديث محدث نعم الاحتراز عن الكلام عرفي

بيان حد اصول الفقه لغة واصطلاحا

مفتاح البيوت في حل مسلم الثبوت

معروف وعرفوه بانه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
واورد ان كان المراد البعض فلا ينعكس لا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول
المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لا ادري لان المراد الملكة فيجوز التخلف
وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط
الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول
مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تنقل مثل من قال كما
ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فهما سيان
نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه
ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون
فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فيما ليس بتصور ايضا
وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

بيان الفرق في وجوب العمل على المجتهد والمقلد

ویلزم علیه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنیة وهی
کثیرة الاتری ان السنة المتواترة قلیلة جداً والتزام ذلک التزام
بلالزوم وجعل العمل داخلا فی تحدید هذا العلم کما
ذهب الیه بعض مشایخنا بعید جداً و اما لقباً فهو علم
بقواعد یتوصل بها الی استنباط الاحکام الفقهیة عن
دلائلها قیل حقائق العلوم المدونة مسائلها المخصوصة
او ادراکاتها فالمفهومات الکلیة التی تذکر فی المقدمات
لاجل البصیرة رسوم بناء علی ان المرکب من اجزاء غیر محمولة
کالعشرة لاجنس له ولا فصل والا لزم تعدد الذاتی وفیه نظر
اشرت الیه فی السلم نعم یلزم اتحاد التصور و التصدیق حقیقة
مع انهما نوعان تحقیقاً فتفکر ثم اختلف فی اسماء العلوم
فقیل اسماء جنس وهو الظاهر وقیل بل اعلام جنس قلنا یثبت
بالضرورة وقیل بل شخصیة اذ لا یصدق الفقه مثلا

بیان الاختلاف فی اسماء العلوم

على مسألة اقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل ان المعنى الكلي قد يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة او مختلفة نحو السكنجبين فلا يلزم من عدم الصدق على البعض لتشخصية وموضوعه الادلة الاربعة اجمالا وهي مشتركة في الايصال الى حكم شرعي وما قيل ان البحث عن حجية الاجماع والقياس ليس من الاصول بل من الفقه اذ المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ففيه ان هذا فرع الحجية على ان جواز العمل ايضا من ثمراتها ومن قال ان الحجية ليست بمسألة اصلا لانها ضرورة دينية فقد بعد لانه وان سلم انا فلا نسلم لنا بل الحق انه من الكلام كحجية الكتاب والسنة لكن تعرض الاصولي لحجيتهما فقط لكثرة فيهما الشغب واما حجيتهما فمتفق عليه عند الامة وفي موضوعية الاحكام اختلاف والحق لا وانما الغرض للتصوير والتنويع ليثبت انواعها لانواع الادلة وما من علم الا ويذكر فيه الاشياء استطرادا وتتميما وتوسيعا له وفائدته معرفة الاحكام الشرعية وهي سبب الفوز بالسعادة الابدية

بيان الاختلاف في موضوعية الاحكام

المقالة الاولى فى المبادى الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوه
جزأ من الكلام وقد فرغنا عنها فى السلّم والافادات والآن نذكر
طرفا ضروريا النظر وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجب
لانه مقدمة الواجب البسيط لا يكون كاسبا لانه لا يقبل لعمل
ولا مكتسبا لان العارض لا يفيد الكنه الماهية المطلقة موجودة
والا لكان لكل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقرر تماثل الجواهر
وفيه ما فيه اقول على طور الحكمة لانه لو كان الجزء حقا فليكن قائمة
كل ضلع منها جزءان فالوتر لا يكون ثلثة بالحمار ولا اثنين بالعروس
بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان
المتباينين لا يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا
السالم عن النزاع المعرف ما منع الوالج من الخروج والخارج من الولوج
فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفى
فى جوابها المنع وهو حقيقى ان كان بالذاتيات ورسمى ان كان

بيان النظر والبسيط والماهية والمعرف

بالّلازم ولفظيّ بلفظٍ اظهر مرادفٍ وقد اُجيز بالاعمّ والذاتي ما فهمه في فهم الذات وقيل ما لا يُعلّل ويُنقض بالامكان اذ لا امكان بالغير واُورِد تعريف الماهيّة بنفسها واجزائها تحصيل الحاصل والعوارض خارجة فلا يتحصّل بها الحقيقة والجواب انّ التصوّرات المتعلّقة بالاجزاء تفصيلاً اذا رتّبت وقيّدت فهذا المجموع هو الحدّ الموصل الى الصورة الوحدانيّة المتعلّقة بجميع الاجزاء اجمالاً وهو المحدود فهناك تحصيل امرٍ لم يكن حاصلاً فتدبّر ثمّ الدليل ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه الى مطلوبٍ خبريّ كالعالم وقد يخصّ بالقطعيّ ويسمّى الظنّي امارة والانتاج مبنيّ على التثليث اذ لا بدّ من واسطة فوجبت المقدّمتان ومن ههنا قال المنطقيّ هو قولان يكون عنه قولٌ آخر وهو بيّنا ولك الاستقراء والتمثيل وقد يقال يستلزم لذاته قولاً آخر فيختصّ بالقياس وله خمس صور قريبة الاولى ان يعلم حكمٌ لكلّ افراد شيءٍ ثمّ يعلم ثبوته للآخر كلاً او بعضاً فيلزم ثبوت ذلك الحكم للآخر كذلك بالضرورة فلا بدّ من ايجاب الصغرى

بيان ايراد على تعريف الماهية وجوابه

وكلية الكبرى وما فى التحرير الا فى مساواة طرفى الكبرى فليس

بشئ لانه ليس لذاته واوردا ليس ب وكل ما ليس ب ج

والجواب ان السلب من حيث هو هو رفع محض وعقد الوضع

فى الكبرى لا يخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته فى الصغرى

فلا سلب بل ايجاب سلب والا فلا اندراج والثانية ان

يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كله او بعضه فيعلم سلب

ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتامل وما فى المختصر ان لا انتاج

الا بالاول فادعاء لان اللزوم لا لمقدمة اجنبية يجوز ان

يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحدهما كلى فيعلم التقاؤهما فيه

او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم

التقائهما فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا والرابعة

ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع

التالى والا فلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

بيان كون خمس صور للقياس

واُورد منعُ استلزامِ الرفعِ الرفعَ لجوازِ استحالةِ انتفاءِ اللازمِ فاذا
وقع جاز عدمُ بقاءِ اللزومِ فلا يلزمُ انتفاءُ الملزومِ اقولُ اللزومُ
حقيقةُ امتناعِ الانفكاكِ فى جميعِ الاوقاتِ والتقاديرِ فوقتُ
الانفكاكِ وهو وقتُ عدمِ بقاءِ اللزومِ داخلٌ فى الجميعِ فهذا المنعُ
يرجعُ الى منعِ اللزومِ وقد فُرِضَ هف فتدبّر والخامسةُ ان يُعلَمَ
المنافاةُ بينهما امّا صدقًا فقط او كذبًا فقط او فيهما فيلزمُ النتائجُ
بحسبها فتفكّر مسألةٌ السُّمنيّةُ نفوا افادةَ النظرِ العلمَ مطلقًا
قائلين بان لا علمَ الا بالحسِّ لان الجزمَ قد يكون جهلًا وهو مثلُ
العلمِ فبماذا يُعلَمُ ان الحاصلَ بعده علمٌ ويُجابُ بانه يتميّز بالعوارضِ
فانّ البداهةَ تحكمُ عند النظرِ الصحيحِ انه علمٌ لا جهلٌ اقولُ وفيه انه بما
ذا يُعلَمُ انه نظرٌ صحيحٌ فان الاحتمالَ قائمٌ من المبادى الى المقاطعِ مثلًا
بمثلٍ والحسُّ لا يفيدُ الا علمًا جزئيًّا وهو لا يكون كاسبًا للحقِّ منعُ
التماثلِ كما هو مذهبُنا فتدبّر مسألةٌ قال الاشعرىُّ انّ الافادةَ

بيان ان السمنية نفوا افادة النظر العلم

بالعادة واذ لا مؤثر الا الله تعالى بلا وجوب منه ولا علية والمعتزلة
انه بالتوليد كحركة المفتاح بحركة اليد والحكماء انه بطريق الاعداد
فانه يعد الذهن اعدادا تاما ويفيض عليه النتيجة من عام الفيض
وجوبا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه وان لم يكن
واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد
تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر الا ترى ان
وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعظمية غير معقول

هذه المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم لا حكم

الا من الله تعالى لا نزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلا بمعنى صفة الكمال
والنقصان او بمعنى ملائمة الغرض الدنياوي ومنافرته بل بمعنى
استحقاق مدحه تعالى وثوابه ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي اي
بجعله فقط فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس
الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة عقلي اي

بيان معيار الحسن والقبح ما هو

لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم حكمًا فى العبد بل يصير
موجبًا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذى لا يرجح المرجوح فما لم يحكم
ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة فى التكليف
بخلاف المعتزلة والامامية والكرامية والبراهمة فانه عندهم
يوجب الحكم فلولا الشارع وكانت الافعال لوجبت الاحكام قالوا
منه ما هو ضرورى كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار قيل
امر الآخرة سمعى لا يستقل العقل بادراكه فكيف يحكم بالثواب اجلًا
اقول العدل واجب عقلًا عندهم فيجب المجازاة وذلك كاف
لحكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسمانى سمعيًا على انه
بمعنى لو تحقق لتحقق كاف فتدبر ومنه ما هو نظرى كحسن
الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنه ما لا يدرك الا بالشرع كحسن
صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل للعقل اليه
لكن الشرع كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال
القدماء لذات الفعل والمتاخرون بل لصفة حقيقية توجبه

بيان الاختلاف فى كون الحسن والقبح ذاتيين للافعال

بيان ان العقل قد يستقل في ادراك بعض الاحكام

فيهما قوم لصفةٍ حقيقيةٍ في القبحِ فقط والحسن عدم القبح وقال الجبائية ليست صفة حقيقية بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق الاعم فلا يرد النسخ علينا ثم من الحنفية من قال ان العقل قد يستقل في ادراك بعض احكامه تعالى فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا يليق بجنابه تعالى حتى على الصبي العاقل وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عذر لاحدٍ في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل اي قول العقل المراد بعد مضي مدة التامل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب وتلك المدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبما حررنا من المذاهب يتفرع عليه مسألة البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن الاحسان وقبح مقابلته بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من يقول بارسال الرسول كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب بانه يجوز ان يكون لمصلحةٍ عامةٍ لا يضرنا لان رعاية المصلحة العامة حسن بالضرورة وانما يضرنا لو ادعينا انه للذات الفعل بل الدعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق

على انه مناط حكمه تعالى ايضاً فانا لا نقول باستلزامه حكماً منه تعالى
بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر
العقل الصدق وفيه انه لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم
وعوارض فهو تقدير مستحيل فيمتنع الايثار على ذلك التقدير
وقالوا اولاً لو كان ذاتياً لم يتخلف وقد تخلف فان الكذب
مثلاً يجب لعصمة نبي وانقاذ بري عن سفاك والجواب ان
هناك ارتكاب اقل القبيحين لا ان الكذب صار حسناً قيل
يرد عليه ان هذا الكذب ههنا واجب فيدخل في الحسن
اقول الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قولهم
الضرورات تبيح المحذورات غاية الامر انه يلزم القول
بان كلاً منهما كما انه بالذات كذلك بالغير ولعلهم يلتزمونه
وبه امكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتم على
الجبائية وغليا وثانياً لو كان ذاتياً لاجتمع النقيضان
في مثل لاكذبن غداً فان صدقه يستلزم الكذب
وبالعكس وللملزوم حكم اللازم ويمنع ذلك الا ترى

بيان ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته

ان المفضی الی الشر لا یکون شرا بالذات بل بالعرض قال الشیخ
فی الاشارات الشر داخل فی القدر بالعرض اقول هذا یرشد الی
الالتزام المذکور سابقا فافهم وثالثا ان فعل العبد اضطراری فان
الممکن ما لم یترجح لم یوجد وترجح المرجوح محال فما لم یجب
لم یوجد فلا یکون حسنا ولا قبیحا عقلا اجماعا وهذا احسن
واخصر مما فی المختصر والجواب ان الوجوب بالاختیار لا یوجب الاضطرار
ضرورة الفرق بین حرکتی الاختیار والرعشة علی انه منقوض بفعل
الباری تعالی **فائدة** عند الجهمیة الذین هم الجبریة حقا
لا قدرة للعبد اصلا بل هو کالجماد وهذا سفسطة وعند
المعتزلة له قدرة مؤثرة فی افعاله وهم مجوس هذه
الامة وما فهموا ان الامکان لیس من شانه افادة
الوجود وعند اهل الحق له قدرة کاسبة لکن عند
الاشعریة لیس معنی ذلک الا وجود قدرة متوهمة مع
الفعل بلا مدخلیة اصلا قالوا ذلک کاف فی التکلیف
والحق انه کفو للجبر وعند الحنفیة الکسب صرف القدرة

بیان تحقیق صدور الافعال الاعتباریة للعبد

المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تاثير في القصد المذكور
ويخلق الله سبحانه الفعل المقصود عنده ذلك بالعادة فقيل ذلك القصد
من الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس بخلق وليس لاحداث
كالخلق بل اهون وقيل بل موجود فيجب تخصيص القصد المصمم
من عموم نصوص الخلق بالعقل لانه ادنى ما يتحقق به فائدة خلق
القدرة ويتجه به حسن التكليف وهذا كانه واسطة بين الجبر
والتفويض وفيه ما فيه وعندي مختار بحسب الادراكات الجزئية
الجسمانية مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية وشرح ذلك في
الفطرة الالهية وانه لا يجدي من تفاريق العصا ولو كان كذلك
لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم لان الحكم على خلاف المعقول
قبيح والجواب ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار قطعا
لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو ممتنع بقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس من

بيان المسلك المختار في كون العبد مجبورا ومختارا

شائيا ولا يجوز منا ذلك اقول المجوز نظرا الى الفعل لا ينافي عدم الجواز نظرا الى الحكمة وكيف يجوز وحينئذ قد كان لهم العذر بنقصان العقل وخفاء المسالك ولهذا قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وايضا الملازمة ممنوعة فانه فرع الحكم ونحن لا نقول به وانما ينتهض على المعتزلة فخصصوا بعذاب الدنيا لانه السياق واولوا بالعقل فانه رسول باطني الى غير ذلك من التاويلات قالوا اولا لو كان الحكم شرعيا لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر في المعجزات فيقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس فيه ما فيه والجواب انا لا نسلم ان الوجوب يتوقف على النظر فانه بالشرع نظر او لم ينظر وليس ذلك من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب اقول لو قال لا امتثل ما لم اعلم وجوب الامتثال اذ له ان يمتنع عما لم يعلم لوجوبه ولا اعلم الوجوب ما لم امتثل لكان لمجال من المساغ فيلزم

بيان ان الوجوب بالشرع فقط ليس من تكليف الغافل

الافحام والحق ان اراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفا بعباده
عقلا او عادة وهو متم نوره ولو كره الكافرون وثانيا انه لولاه
لم يمتنع الكذب منه تعالى فلا يمتنع اظهار المعجزات على يد الكاذب
فينسد باب النبوة والجواب انه نقض وقد مر انه لا نزاع فيه وما في المواقف
ان النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلي فممنوع لان ما ينافي الوجوب الذاتي
كيفا كان او فعلا من الاستحالات العقلية ولذلك اثبته الحكماء
لكن يلزم على الاشاعرة امتناع تعذيب الطائع كما هو مذهبنا
ومذهب المعتزلة فانه نقص يستحيل عليه تعالى مسألة على التنزل

بيان ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا

شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة واستدل بانه لو وجب
لوجب لفائدة ولا فائدة له تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد اما في الدنيا
فلانه مشقة واما في الآخرة فلانه لا مجال للعقل في ذلك اقول
بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بانه لا مجال
للعقل مشكل على انه لو تم هذا الاستدلال لزم عدم الوجوب

مطلقاً والظاهر ان الكلام في الحاضر بعد تسليم المطلق مع ان المشقة لا ينفي
الفائدة فان العطايا على متن البلايا قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا قالوا انه يستلزم الامن من احتمال العقاب بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب
وعورض اولاً بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويجاب بل بالاذن
العقلي على انه مثل الاستظلال والاستصباح وثانياً بانه يشبه الاستهزاء
وهو ضعيف فان المعتبر عند الله تعالى الاخلاص وايضا كيف يقال ان
الشرع ورد بوجوب ما يشبه الاستهزاء فتدبر مسألة لا اختلاف في ان
الحكم وان كان في كل فعل قديماً لكن يجوز ان لا يعلم قبل البعثة بعض منه
بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان ذاتياً لكن منه ما لا يدرك
بالعقل علة الحسن والقبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب ان كان الكلام
النفسي القديم لكن ربما كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث
البعثة فالحكم منحصر قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المنقول
بين اهل السنة ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختار

بيان ان لا اختلاف في كون الحكم في كل فعل قديماً

اکثر الحنفیة والشافعیة او الحظر کما ذهب الیه غیرهم وقال
صدر الاسلام الاباحة فی الاموال والحظر فی الانفس قبل ان ذلک بعد
الشرع بالادلة السمعیة ای دلت علی ان ما لم یقم فیه دلیل التحریم ما ذون
فیه او ممنوع عنه وفیه ما فیه واما المعتزلة فقسموا الافعال الاختیاریة
وهی التی یمکن البقاء والتعیش بدونها کاکل الفاکهة مثلا الی ما یدرک
فیه جهة محسنة او مقبحة فینقسم الی الاقسام الخمسة المشهورة والی
ما لیس کذلک ولهم فیه قبل الشرع ثلثة اقوال الاباحة تحصیلا لحکمة
الخلق دفعا للعبث وربما یمنع الاستلزام والحظر لئلا یلزم التصرف
فی ملک الغیر بغیر اذنه وقد مر ولا یرد علیهما انه کیف یقال الاباحة
والحظر العقلیین وقد فرض ان لا حکم له فیه لان الفرض ان لا علم
بعلة الحکم تفصیلا ولا ینافی ذلک العلم اجمالا اقول یرد علیهما
انه یلزم جواز اتصاف فعل بحکمین متضادین فی نفس الامر ولا ینفع
الاجمال والتفصیل لان اختلاف العلة لا یرفع التناقض فتامل

بیان الاختلاف فی ان اصل الافعال الاباحة او الحظر

والثالث التوقف لان ثمه حكما معينا من الخمسة ولا ادري ايها

واقع اقول هذا يقتضي التوقف في الخصوصية ولا ينافي ذلك العلم

الاجمالي فتدبر **تنبيه** الحنفية قسموا الفعل الى ما هو حسن

لنفسه لا يقبل السقوط كالايمان او يقبل كالصلوة منعت في

الاوقات المكروهة والى ما لغيره ملحق بالاول وهو فيما لا اختيار للعبد

فيه كالزكوة والصوم والحج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت

او غير ملحق كالجهاد والحد وصلوة الجنازة فانها بواسطة الكفر

والمعصية واسلام الميت وهكذا اقسام القبح **الامر** المطلق مجردا

عن القرينة هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة

او لغيره كما في البديع لثبوت الحسن في المامور به اقتضاء فيثبت الادنى

الباب الثاني في الحكم

وهو عندنا خطاب الله تعالى

المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا فنحو والله خلقكم وما تعملون

ليس منه وههنا ابحاث الاول انه لا ينعكس فانه يخرج

منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضعا

بيان الحكم المراد بخطاب الله تعالى

بيان ايرادات على حد الحكم اى خطاب الله تعالى واجوبتها

ومنهم من لم يرد فتارة يمنع خروجها عن الحد فان الاقتضاء اعم من الصريحي
والضمني والقضية من حيث هي قضية لا اقتضاء فيها وما في التحرير ان الوضع
مقدم عليه لا يضر لصدق الاعم وتارة يمنع كونها من المحدود فانا لا نسميها حكما
وان سمى غيرنا فلا مشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم اى الكلام
النفسي قديم والحكم حادث لثبوت النسخ وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب
ان الحادث هو التعلق فافهم الثالث منقوض بالحكام افعال الصبي من مندوبية
صلوته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بانه
لا خطاب للصبي وانما للولي التحريض وله الثواب وعليه الاداء والصحة
عقلية لانها تتم بالمطابقة وفيه ما فيه الرابع انه يخرج ما يثبت بالاصول
الثلثة غير الكتاب والجواب انها كاشفة عن الخطاب فالثابت بها ثابت
به واما عدم عد نظم القرآن منه مع انه كاشف عن النفسي فلانه الدال كانه
المدلول وما عن الحنفية ان القياس مظهر بخلاف السنة والاجماع فمبني على انه

بيان الاختلاف في تسمية الكلام في الازل خطابا

اصرح في الفرعية فتامل ثم في تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف والحق
انه ان فسر بما يفهم كان خطابا فيه وان فسر بما افهم لم يكن بل فيما
لا يزال ويبتنى عليه انه حكم في الازل وفيما لا يزال ثم الاقتضاء ان كان
حتما الفعل غير كف فالايجاب وهو نفس الامر النفسي او ترجيحا فالندب
او الكف حتما فالتحريم او ترجيحا فالمكروه والتخيير الاباحة والحنفية
لاحظوا حال الدال فقالوا ان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض
والتحريم او بظني فالايجاب وكراهة التحريم ويشاركانهما
في استحقاق العقاب بالترك ومن ههنا قال محمد رحمه الله تعالى كل
مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قاله انه الى الحرام اقرب هذا واعلم
انهم جعلوا اقسام الحكم مرة الايجاب والتحريم واخرى الوجوب والحرمة
فحمل بعضهم على المسامحة وبعضهم على انهما متحدان بالذات
ومختلفان بالاعتبار فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم يسمى
ايجابا واذا نسب الى الفعل يسمى وجوبا واورد ان الوجوب مترتب

على الايجاب فكيف الاتحاد و يجاب بجواز ترتب الشئ على نفسه
باعتبار آخر ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الاخر قال السيد وبهذا
يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى
امتناع صدق المقولات على شئ باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى اقول الحاصل
ان تصادق المقولات الحقيقية لو يلزم و تصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة
ليس بممتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة
فلا تصادق ولو بالاعتبار ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على
الوصف بالسببية وهي بلا استقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلوة
ومعنوية كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا اما للحكم كالابوة في
القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة
على التسليم للبيع او للسبب كالطهارة في الصلوة وسببها تعظيم الباري تعالى

بيان تعريف الواجب

هذا والآن نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب
وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقا عقليا او عاديا والعفو
من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه
ولا يخرج العفو لان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

ورُدّ بان ايعاد الله تعالى خبر فهو صادق قطعا ويجوز كونه انشاءً للتخويف كما قيل عدول عن الحقيقة بلا موجب على ان مثله يجري في الوعد فينسدّ باب المعاد اقول لو تمّ لدلّ على بطلان العفو مطلقا والكلام في خروجه بعد تسليم وجوده فلا بدّ ان يقال ان الايعاد في كلامه تعالى مقيّد بعدم العفو مسألة الواجب على الكفاية واجب على الكل اي كل واحد ويسقط بفعل البعض ولا يلزم النسخ لان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب وقيل على البعض لنا اثم الكل بتركه اذا ظنّوا ان غيرهم لم يفعل قالوا اولا سقط بفعل البعض ولو كان على الكل لم يسقط قلنا المقصود وجود الفعل وقد وجد كسقوط ما على الكفيلين باداء احدهما وثانيا الابهام في المكلّف كالابهام في المكلّف به قلنا تاثيم المبهم غير معقول قيل مذهبهم اثم الكل بسبب ترك البعض قلنا ترك البعض يقتضي اولا وبالذات اثم البعض وان كان يؤول الى اثم الجميع ثانيا وبالعرض فيلزم تاثيم المبهم اقول الكل من فرد البعض المبهم فان الكل اذا اتوا به اتوا بما وجب عليهم اتفاقا

بيان ان الواجب على الكفاية واجب على الكل والبعض

فاثم الكل فرد من اثم البعض وهذا النحو من تأثيم المبهم معقول البتة لانه لا ينافى التحصيل نعم المبهم الغير المجامع للكل اى من حيث انه مبهم غير معقول فتفكر وثالثا قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قلنا مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعا بين الادلة ثم فى التحرير يشكل بسقوط الجنازة بفعل الصبى العاقل كما هو الاصح عند الشافعية مع انه لا وجوب عليه اقول لا اشكال فان ذلك كسقوط الدين باداء المتبرع

مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيح وهو الواجب المخير كخصال الكفارة وقيل يجب بالجميع ويسقط بفعل البعض فلو اتى بالجميع يستحق ثواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز كنصب المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال مما لم يشتهر قائله وقيل معين عنده تعالى وهو ما يفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط به وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه قالوا اولا فى نفى التخيير او لا غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع

بيان ان ايجاب امر من امور معلومة صحيح

كل واما الستحيل لو كلف بايقاعه غير معين في الخارج وثانيا لو كان الواجب

احدهما والتخيير فيه يتناقضان قلنا الواجب المبهم والمخير فيه المتعين

وذلك جائز كوجوب احد النقيضين مع امكان كل منهما وثالثا الوجوب

بالجميع في المخير كالواجب على الجميع في الكفاية فان المقتضي فيهما واحد وهو حصول

المصلحة بمبهم قلنا تاثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التاثيم بترك

واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا لكونه احدها لا بخصوصه قالوا

اولا يجب ان يعلم الآمر الواجب فيكون معينا عنده تعالى قلنا يعلمه بحسب

ما وجب به فان العلم تابع للمعلوم وثانيا لو اتى بالكل معا فالامتثال اما

بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة او بواحد

لا بعينه وهو غير موجود فتعين المعين اقول لا يلزم وجوب الكل لامتثال

بالكل وانما يلزم لو لم يكن الكل بدلا الا ترى ان عدم الجزء علة

تامة لعدم الكل فاذا عدم الجزءان كان المجموع هو العلة التامة

واجاب في المنهاج بان الامتثال بكل وتلك معرفات وفيه نظر ظاهر

بيان تقسيم الوقت في الموقت

تقسيم الوقت في الموقت اما ان يفضل فيسمى ظرفا وموسعا

كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى وشرط للاداء

وهو الحكم فى كل موقت وليس الظرف عين المشروط لان الاداء غير المؤدى وما فى التحرير المراد بالاداء الفعل لا المفعول فيتحدان لا فعل الفاعل لانه اعتبارى لا وجود له فمسند فيه لان الحادث وان كان اعتباريا يصلح للمشروطية واما ان يساوى فيسمى معيارا ومضيقا وهو قد يكون سببا للوجوب كرمضان عين شرعا الفرض الصوم فلم يبق غيره مشروعا فلا يشترط نية التعيين بل يصح بنية مباينة عند الحنفية خلافا للجمهور الا نية المسافر للمباين للترخيص وقد لا يكون سببا كالنذر المعين فيتادى بمطلق النية ونية النفل الا فى رواية ولا يتادى بنية واجب اخر بالخلاف بخلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى وايجاب العبد والحج ذو شبهين بالمعيار والظرف فانه لا يسع فى عام الا واحد ولا يستغرق فعله وقته ومن ههنا تادى فرضه بمطلق النية ويقع عن النفل اذا نواه مسألة اذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت لادائه قال القاضى واكثر الشافعية الواجب فى كل وقت الفعل او العزم بدلا ولا يتعين اخرا ولا يوجبون تجديد العزم فى كل جزء بل الاول ينسحب انسحاب النية فلا يرد ما فى

بيان عدم اشتراط تعيين النية فى صوم رمضان

المنهاج ان البدل متعدد والمبدل واحد على ان ايقاعات الفعل بعدد
الاجزاء فتساوي الاعزام وعن بعض الشافعية وقيل بل عن بعض المتكلمين
وقته اوله فان اخره فقضاء وعن بعض الحنفية بل اخره فان قدمه
فنفل يسقط به الفرض قال الكرخي ان بقي بصفة التكليف الى اخر
الوقت فما قدمه واجب لنا ان الامر وسع وقت الفعل لانه لو اتى في
اي جزء لا يعد عاصيا بالاجماع والتعيين تضييق والتخيير بين الفعل
والعزم زيادة واستدل بان المصلي في غير الاخر ممتثل لكونه مصليا قطعا
لا لكونه اتيا باحد الامرين وربما يمنع المقدمة فقيل انها مجمع عليها اجماعا قطعيا
اقول الاجماع على الامتثال بها بخصوصها في كل جزء فرع الاجماع على وجوبها فيه
وقد تقدم الخلاف فيه فتامل ثم اقول الخصم لا يقول بالبدلية من الطرفين
كخصال الكفارة بل اصل وخلف فالامتثال بالصلوة بخصوصها لا يضر
قالوا الاتي باحدهما اجزأه ولو اخل بهما عصى قلنا العصيان ممنوع كيف وكثيرا
ما لا يوجد في اول الوقت الفعل وارادته ولو قيل المراد عدم ارادة
الترك قلنا هو من احكام الايمان الا ترى لو اخل بالعزم

بيان كون جميع الوقت وقتا للاداء اذا كان الواجب موسعا

عدم ارادة الترك لم يكن عاصيا نعم لو اخل بذلك العزم بان اراد الترك عصى قطعا

بان الاداء التراخى لعصى ان لم يدخل الوقت فافهم وفى البديع لوكان العزم بدلا يسقط به المبدل كسائر الابدال والجواب منع الملازمة بل اللازم سقوط الوجوب وقد التزموه قالوا لوكان واجبا اولا عصى بتاخيره قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا بل موسع

مسألة السبب فى الموسع الجزء الاول عينا عند الشافعية للسبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى الاخر كالمسبب وعند زفر رح الى ما يسع الاداء وبعد الخروج فالكل وروى عن ابى اليسر رح ان الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوب على من اسلم او بلغ فى وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول فى حقهما فتدبر

فرع صح عصر يومه فى الناقص لا امسه لان سببه اى الجملة ناقص من وجه فلا يتادى بالناقص من كل وجه واعترض بلزوم صحته اذا وقع بعضه فى الناقص وبعضه فى الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فورد من اسلم فى الناقص فلم يصل فيه لا يصح فى ناقص غيره مع تعذر

بيان الاختلاف فى ان السبب للواجب الموسع الجزء ام كله

الاضافة فى حقه الى الكل فاجيب بمنع عدم الصحة فانه لا رواية عن المتقدمين فيلتزم الصحة والحق ان لا نقص فى الوقت لذاته وانما لزم للاداء بالعرض فيتحمل فى الاداء لشرفه دون غيره مسألة لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء فى البدنى عند الشافعية بخلاف المالى كالزكوة بدليل عدم الاثم بالتاخير والسقوط بالتعجيل قول يرد الوضوء قبل الوقت واما الحنفية فقالوا بالانفصال مطلقا فمن حاضت آخر الا قضاء عليها بخلاف من طهرت آخرا واستدلوا بوجوب القضاء على نائم كل الوقت وهو فرع الوجوب والاتفاق على انتفاء وجوب الاداء عليه لعدم الخطاب حذرا عن اللغو وقيل وانما يلزم اللغو لو كان مخاطبا بالفعل الآن بل هو مخاطب به بعد الانتباه كالخطاب للمعدوم والجواب ان الكلام فى الخطاب تنجيزا والخطاب بالمعدوم انما يصح تعليقا ولا فرق فى هذا الخطاب بين الصبى والبالغ بخلاف الاول فعلى هذا لو انتبه الصبى بالغا لا قضاء عليه الا احتياطا وما قيل ان الوجوب لازم

بيان انفصال الوجوب عن وجوب الاداء

بعقلية الحسن كما هو مذهبنا فيرد عليه انه يلزم ثبوته بدون الشرع
ولم يقل به احد منا كيف وليس لنا اصل خامس ثم اعلم انهم صرحوا بان
لا طلب في اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان في ذمته جبر الفعل
واورد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب وهو انما يكون واجبا بالطلب
وقصد الامتثال انما يكون بالعلم به والجواب انا لا نسلم ان الواجب انما
يكون واجبا بالطلب بل بالسبب والشيء قد يثبت ولا يطلب كالدين المؤجل
والثوب المطار الى انسان لا يعرف مالكه والامتثال يتفرع على العلم بثبوته
فلا يقتضي السقوط سبق الطلب اقول فقه المقام ان لنا خطاب وضع
بالسببية للوجوب وخطاب تكليف بالاقتضاء فيجب ان يكون الثابت باحدهما
غير الثابت بالآخر فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من الاول وهو الوجوب
والطلب بايقاعه في الاعيان من الثاني وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب
شيء ووجوب الاداء شيء آخر وان لا طلب في الاول بل في الثاني والا لزم
قلب الوضع فتدبر مسألة الاداء فعل الواجب في وقته المقدر له

بيان ان الاداء فعل الواجب في وقته المقدر له

شرعاً وقيل بدلٌ أو كالتحريمة عند الحنفية وركعة عند الشافعية ومنه
الإعادة وهو الفعل فيه ثانياً لخلل والأصح أنه واجب والقضاء فعله
بعد استدراكاً لما فات عمداً أو سهواً تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن
لمانع شرعاً كالحيض أو عقلاً كالنوم فتسمية الحج الصحيح بعد الفاسد قضاءً
مجاز ومن جعل الأداء والقضاء في غير الواجب قال الواجب بالعبادة

بيان كون تأخير الفعل مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية

مسألة تأخير الفعل مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية اتفاقاً فإن
لم يمت وفعله في وقته فالجمهور على أنه أداء لصدق حده عليه وقال
القاضي قضاء لأن وقته شرعاً بحسب ظنه قبله ويرد عليه اعتقاد انقضاء
الوقت قبل دخوله فإذا بان الخطأ وفعل في الوقت فهو أداء اتفاقاً
أقول الفرق بيّن فإن في الأول اعتقاد عدم الوقت مطلقاً وفي الثاني
اعتقاد عدم وقت الأداء فالأول متضيق من كل وجه بخلاف الثاني فتأمل
ومن أخر مع ظن السلامة ومات فجأة فالتحقيق أنه لا يعصي لأن التأخير
جائز ولا تأثيم بالجائز والقول بأن شرط الجواز سلامة العاقبة

لا العلمية حتى تؤدي الى التكليف المحال المقتضي التخيير بين ممكن وممتنع وهو
يرفع حقيقة التوسع فتدبر وفرق ابن الحاجب بين ما وقته العمر كالحج فقضى
وبين غيره فلا نقض ليس بسديد لان الوجوب مشترك وعذر الفجأة عام
وفيه ما فيه **مسألة** اختلف في وجوب القضاء هل هو بامر جديد وعليه
الاكثر او بما يوجب الاداء وهو المختار لعامة الحنفية ثم هذا الاختلاف في
القضاء بمثل معقول فقط كما صرح به البعض ومطلقا كما هو الظاهر للاكثر
ان عدم اقتضاء صم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بديهي والا كان اداء
وسواء وهذا انما يتم لو ادعوا الانتظام لفظا وهو بعيد ولعل مقصودهم ان مطلق
شئ يتضمن مطالبة مثله عند فوته فايجاب الاول ايجاب الثاني نعم معرفة
القضاء بمثل معقول او غيره يجوز ان يكون غيره نصا كان او قياسا لكن الكلام في
اصل سبب الوجوب فافهم وايجابه في المشهور ان مقتضاه امران الصوم وكونه
في الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاؤه الصوم مطلقا ففي غاية السقوط
اذ لا وجوب الا بالقيد ولهذا لا يجزئ قبله ومن وجوب المقيد لا يلزم وجوب المطلق

بيان الاختلاف في سبب وجوب القضاء

مطلقا بل فيه وفى شرح المختصر هذه المسألة مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد وهما يتعددان وجودا فى الخارج او يتحدان فيه اقول القيد ههنا ظرف زمان والاتحاد مقولة متى بالظرف وان صح فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاؤه اتفاقا فتأمل ونوقض مختار الحنفية بنذر اعتكاف رمضان اذ لم يعتكف حيث يجب قضاؤه بصوم مقصود ولم يوجبه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا له لانه شرطه لكن ما ظهر اثره لمانع وهو وجوبه قبله فلما زال ظهر اثره ولهذا لا يقضى فى رمضان آخر ولا واجب آخر سوى قضاء رمضان الاول اذ الخلف فى حكم الاصل

بيان مقدمة الواجب المطلق

هذه مسألة مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا اى سببا او شرطا شرعا كالوضوء او عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الراس لغسل الوجه وقيل فى السبب فقط وقيل فى الشرط الشرعى فقط وقيل لا وجوب مطلقا لنا ان التكليف به بدون تكليف المقدمة يؤدى الى التكليف بالمحال الا ترى تحصيل اسباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام بالاجماع وما قيل يجوز ان يكون وجوبها لغيره كالايمان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم الامر

تصريحا قلت لا نزاع فى ذلك بل المراد انه يستتبعه وهو معنى قولهم ايجاب المشروط ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الا معصية واحدة بالنظر الى الواجب الاصل لا المعاصى بالنظر الى الاسباب والشرائط قالوا لو وجب لزم تعقل الموجب له قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان صريحا ومن ههنا لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب النية فرع اذا اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمت لان الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما ولو قال لاحدكما طالق حرمتا لان الاجتناب يقينا فيه اقول فالغاية داخلة فى المغيا ليعلم وجود المغيا مسألة وجوب الشئ يتضمن حرمة ضده وقيل يقتضى كراهة ضده وقيل نفس النهى عن ضده فمنهم من عمم فى امر الواجب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من خصص بامر الوجوب وقيل ليس نهيا ولا متضمنا عقلا وعليه المعتزلة وعامة الشافعية ثم فى النهى كذلك الا ان الامر نهى عن جميع الاضداد بخلاف النهى فانه امر باحد اضداده وقيل لا لنا ان الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل واللوازم مجعولة بجعل الملزوم لا بجعل جديد والا لزم امكان الانفكاك

بيان الاختلاف فى تضمن وجوب الشئ حرمة ضده وكراهته

ومثله يقال فى النهى وفيه شئ فالخطاب واحد بالذات والتفاوت بالاصالة والتبعية كما فى ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضى كراهة ضده فان خطاب الضمن انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكروه على الممتنع ان قلت فالامر بالشئ نهى عن ضده وضده عينا والنهى عن الضد يستلزم الامر بالضد الاخر تخييرا فهذا الضد منهى عنه عينا ومامور به تخييرا هذا خلف قلت الامكان بالنظر الى شئ لاينافى الامتناع بالذات و لا الامتناع بالنظر الى شئ اخر لايقال يلزم على الاول حرمة الواجبات كحرمة الصلوة من حيث انها ضد الحج وبالعكس وعلى الثانى وجوب المحرمات ولو تخييرا كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة وبالعكس لانا نقول فى الاول الامر لايقتضى الاستيعاب فلايكون نهيا عن الضد دائما فيمكن فعل ضده الواجب فى وقت اخر ومن ههنا قيل ان الشرط ان يكون الواجب مضيقا لكن يلزم ان لايكون الحج وقته العمر الا ان يقال ذلك وقته نظرا اليه من حيث هو هو وفى الثانى التعيين لدليل اصلى اخرج المحل من قبول التخيير تبعا

بيان الاختلاف فى تضمن وجوب الشئ حرمة ضده او كراهته

ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة في المبسوطات مع ما عليها
فارجع اليها مسألة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا للغزالي لان
الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فيبقى على ما كان قيل الجنس
يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا يتقوم بفصل اخر وهو عدم
الحرج على الترك كالجسم النامي يرتفع نموه فيبقى جمادا فقد برا علم ان الجائز
كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا وعلى
ما استوى الامران فيه شرعا او عقلا وعلى المشكوك فيه كذلك هذا مسألة
يجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله تعالى وللشمس
ومنع بعض المعتزلة مكابرة لحصر قبحه الى قصد التعظيم لا يجدي نفعا انما
الكلام في الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا
تساويا فذلك مستحيل بل تكليفه محال او يتعدد كالصلوة في الدار
المغصوبة فعند الجمهور تصح وقال القاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها واستبعده
الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط

بيان بقاء الجواز بعد الوجوب

لنا عدم اتحاد المتعلقين حقيقةً فان الكون في الحيز وان كان واحدًا بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون من حيث انه صلوة وكون من حيث انه غصب قيل النهي عن الكون في المكان المغصوب يدل على ان الكون المطلوب في الامر بالصلوة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد واذا جوزنا الاجتماع نظرًا الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فاين الدلالة فصار كما امر عبده بالخياطة ونهى عن السفر فخاط وسفر فانه مطيع وعاص قطعًا والنقض بصوم يوم النحر مدفوع بان الخلف ممنوع فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سلم فهو لمانع وهو النهي الدال على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن الغصب فانه لا يدل على فساد الصلوة والجواب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه لا يدفع النقض عن عموم الدليل الا ان يقال العام مطلقًا لا حقيقة له في التحصيل الا حقيقة الخاص لاتحاد الجعل فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة المتحصلة

بيان اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس

وفی العموم من وجہ حقیقتان فتأمل ولنا ایضا لو لم یصح لما ثبت صلوٰۃ مکروهة لان الاحکام متضادة والکون واحد فان المکروه انما هو الفعل وان کانت الکراهة لاجل الوصف فلا فرق بین نهی التحریم والتنزیه فتدبر

واستدل لو لم یصح لما سقط التکلیف قال القاضی وقد سقط اجماعا ورد بمنع تحقق الاجماع اذ لو کان لعرفه احمد ثم ادعاء محقق التفریغ والغصب فی الخروج عنها فیتعلقان به من خطاء ابی هاشم کیف ویلزم تکلیف المحال بل التکلیف المحال واستصحاب المعصیة حتی یفرغ زجرا کما ذهب الیه امام الحرمین لیس ببعید والحق ان التوبة ماحیة

مسألة

یجوز تحریم احد اشیاء کایجابه فهناک المقصود منع الخلو وههنا منع الجمع وفیهما ما تقدم فی الواجب المخیر دلیلا واختلافا اعلم ان تعلق الترک باحد اشیاء علی انحاء احدها ان یتعلق بمفهوم احدها فیفید التعمیم لان عدم الطبیعة انما یکون بعدم جمیع الافراد نحو لا تطع اثما او کفورا

بیان جواز تحریم احد اشیاء کایجابه

والثانى ان يتعلق بما صدق عليه مفهوم احدها فيفيد اما عدم هذا او عدم ذلك ويتعلق بمفهوم احدها بالعرض بناءً على ان كلما اتصف به الفرد اتصف به الطبيعة فى الجملة فلا يفيد عموم السلب والثالث ان يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الاجتماع وذلك فيما اذا كان العطف بالواو نحو لا تاكل السمك واللبن والرابع ان يكون الترك نفسه مبهما لا المتروك وذلك اذا كان العطف باو والمقصود عدم الجمع نحو لا تاكل السمك او اللبن والاظهر انه حينئذٍ من عطف الجملة على الجملة هكذا ينبغى ان يحقق المقام

مسألة

ان المندوب هل هو مامور به فعند الحنفية لا الا مجازا وقيل عن المحققين نعم حقيقة لنا ان الامر حقيقة فى القول المخصوص فقط وذلك القول حقيقة فى الايجاب فقط وايضا لو كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لامرتهم بالسواك عند كل وضوء لانه ندب بهما لية قالوا ولا انه طاعة اجماعا

بيان ان المندوب هل هو مامور به

والطاعة فعل المامور به قلنا لا بل والمندوب اليه ايضا وثانيا ارباب
اللغة قسموا الى امر ايجاب وامر ندب ومورد القسمة مشترك
قلنا هم قسموا ايضا الى امر تهديد واباحة الى غير ذلك فهم توسعوا
عن حقيقة الامر مسألة المندوب ليس بتكليف لانه فى سعة
من تركه خلافا للاستاذ ولعله اراد وجوب اعتقاد الندبية ولهذا
جعل المباح تكليفا لكن ذلك حكم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع
تكليفا لم يبعد فافهم مسألة المكروه كالمندوب ولا نهى لا
تكليف والدليل الدليل والاختلاف الاختلاف مسألة الاباحة
حكم شرعى لانه خطاب الشرع تخييرا والاباحة الاصلية
نوع منه لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعى للحرج فى فعله و
تركه فذلك مدرك شرعى لحكم الشارع بالتخيير فهى لا يكون الا

بيان ان الاباحة حكم شرعى

بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة وقد تقدم **مسألة** المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم وظن انه جنس له لان المباح هو الماذون فى الفعل وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلك تمام حقيقة المباح بل هو المتساوى فعلا وتركا ولعل النزاع لفظى

مسألة المباح ليس بواجب خلافا للكعبى واحتج بان كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب ولو مخيرا قلنا الصغرى ممنوعة اما اولا فلجواز انعدام الحرام بانعدام المقتضى وهو الارادة مثلا بناء على ان علة العدم عدم علة الوجود وحينئذ لا يكون عدمه مستندا الى فعل المباح الذى هو المانع واما ثانيا فلان فعل المباح انما يكون تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم نعم لو اراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه فانه يكون واجبا ونحن نلتزمه والزم عليه بانه مصادمة للاجماع فاجاب انه بالنظر الى ذات الفعل وهذا بالنظر الى ما يستلزمه

بيان ان المباح ليس بواجب

مفاتيح البيوت فى حل مسلم الثبوت

ونوقض بانه يلزم ان يكون كل حرام واجبا لان كل حرام ترك لحرام اخر هو ضده واجيب بان له ان يلتزمه باعتبار الجهتين

مسألة المباح قد يصير واجبا عندنا كالنفل بالشروع خلافا للشافعى لنا الجواز بان التخيير ابتداء لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره والوقوع بالنهى عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالافساد

مسألة الحكم منه رخصة وهى ما تغير من عسر الى يسر لعذر وهى اربعة الاول ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى ولو مات كان ماجورا والثانى ما يتراخى حكم سببه الى زوال العذر كفطر المسافر والمريض والعزيمة فيه اولى ما لم يستضر فلو مات بها اثم والثالث ما نسخ عنا تخفيفا مما كان على من قبلنا من امر كقرض موضع النجاسة واداء الربع فى الزكوة الى غير ذلك والرابع

بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

ماسقط مع العذر مع مشروعيّة فى الجملة ويسمّى رخصة اسقاط
كسقوط حرمة الميتة للمضطر قالوا تسمية الاخيرين بالرخصة مجاز
والثالث اتمّ فى المجازيّة كالاوّل فى الحقيقة **فرع** قالوا سقوط
غسل الرجل مع الخف من الرابع لان الخف اعتبر شرعا مانعا من
سراية الحدث اليها وفيه انه انما يتم لو لم يكن الغسل فى الرجل
هنالك مشروعا لكنه مشروع بعد وان لم ينزع خفيه ولهذا يبطل
مسحه اذا خاض فى النهر ودخل الماء فى الخف ولا يجب الغسل بانقضاء
المدة واجيب بمنع صحة رواية بطلان المسح وانّ الغسل انّما
لم يجب بعد النزع لانه قد حصل وردّ بانّ الرواية مذكورة
فى الكتب المعتبرة كالظهيرية وغيرها وبانّ الاجماع على
ان المزيل لا يظهر عمله فى محدث طار بعده بل الحقّ ان يقال

بيان تفريع المسائل على اقسام الرخصة

المعتبر نفی المشروعیة فی نظر الشارع بان یکون العمل به اثمًا
وبطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزیمة اولی فالمراد باسقاط
سبب الرخصة **مسألة** الحکم بالصحة فی العبادات عقلی
لانها استتباع الغایة وهی فی العبادات عند المتکلمین موافقة
الامر وان وجب القضاء کالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء کونه
مسقطًا لوجوب القضاء تحقیقًا او تقدیرًا کما فی الاداء
وبعد ورود الامر یعرف ذلک بلا توقف وقد ظن انها
من احکام الوضع وقیل بمعنی الموافقة عقلی وبمعنی الاسقاط
وضعی اقول الاسقاط فرع التمامیة وهو بالموافقة وهو
عقلی وقیل فی المعاملات وضعی اتفاقا لان ترتب الثمرات
علی العقود موقوف علی التوقیف البتة اقول جعل العقود
اسبابا لا ریب انه من الوضع لکن الصحة هو الاتیان بها

بیان کون الحکم بالصحۃ فی العبادات عقلیاً

كما جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع يُعرف بالعقل فتأمّل

الباب الثالث فى المحكوم فيه

وهو الفعل **مسألة** لا يجوز التكليف بالممتنع مطلقًا كالجمع بين الضدّين أو من المكلّف كخلق الجوهر من القدرة الحادثة وجوّز الاشعرية واختلفوا فى وقوعه واما الممتنع عادة كحمل الجبل فيجوز عندنا عقلًا خلافًا للمعتزلة ولا يجوز شرعًا لقوله تعالى وَلَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا والاجماع منعقد على صحّة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع لنا لو صحّ لكان مطلوبًا والطلب موقوف على تصوّر وقوعه كما طلب الا لما طلب ذلك بل شئ آخر وهذا ضرورى وتصوّر وقوع المحال من حيث هو محال فى الخارج باطل بالضرورة وهذا فى التكليف الحقيقى والطلب حقيقة واما الصورى بان يتلفظ بصيغة الامر ويقول اوجد المحال اوأت باجتماع النقيضين فما هو الا كقولك

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقا

اجتماع النقیضین واقع وانما قیل بامتناعه لمدرک آخر لو تم لتم

فتدبر ولبعض الفضلاء ابحاث علی هذا المسلک اشرنا الی

اندفاعها اجمالا والآن نفصل تفصیلا مّا فقال اولا ان تصور

وجود المحال غیر لازم اقول ذلک مکابرة اذ لا معنی للطلب

الا استدعاء حصوله وثانیا ان التصور بوجه مّا کاف

اقول علم الشیء بالوجه هو علم الوجه حقیقة اذ لا علم

الا بالکنه فکان المطلوب هو الوجه وقد فرض انه غیره

کیف لا والمحال انما هو ذو الوجه لا الوجه وثالثا ان

تصور العقل ماهیة المحال متصفة بالوجود سواء

اتصفت فی الواقع ام لا لیس بمحال اقول لا کلام مع الغفلة

عن الاستحالة بل المقصود ان المحال من حیث انه معلوم الاستحالة

لا یتصور وجوده ایقاعا فی الخارج فان الکلام فی الطلب الحقیقی

ورابعا ان فی الامر بالصلوة لم یتصورها متصفة بالوجود فی الواقع

بیان عدم
جواز التکلیف بالممتنع
مطلقا

اذ لم يوجد بعدُ اقول تصوّرها على ما سيقع لان ماهيّتها لا ينافي ثبوتها وخامساً انّ قولنا وجودُ النقيضين محالٌ يستلزم تصوّر المحال مثبتاً اقول الحكم فيه على الطبيعة باعتبار الفرد كما حققناه فان لم تسلّم على انه فرق بين تصوّره ايقاعاً وبين تصوّره مطلقاً فتدبّر قالوا اولاً لو لم يصح لم يقع وقد وقع لانّ العاصي مامور وقد علم تعالى انه لا يقع وخلاف علمه تعالى ممتنع وكذلك من علم الله تعالى بموته ومن نسخ عنه قبل تمكّنه والجواب انه لا يمتنع تصوّر الوقوع منه بل يفيد انّ الواقع عدم الوقوع فانّ العلم تابع للمعلوم وليس سبباً له وما قيل انه يلزم من جواز الفعل جواز الجهل فممنوع فانّ العلم حاكٍ عن الواقع المحقق وايضاً يستدعي ان يكون كلّ تكليفٍ تكليفاً بالمحال لوجوب تعلّق العلم باحد النقيضين وخلاف العلم محال فهو امّا واجب او ممتنع ولا شيء منهما بمقدور واعلم انّ الاشعريّ ذهب الى انّ القدرة مع الفعل وانّ افعال العباد مخلوقة لله تعالى

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقاً

فالزموا عليه تكليف المحال بل التزموا والحق انه ليس بلازم اما
من الاول فلان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
الامتثال لا زمان التكليف واما من الثاني فلان التكليف عنده
لا يتعلق الا بالكسب لا بالايجاد وفيه كلام في الكلام وثانيا
كلف ابا جهل بالايمان وهو التصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
والسلام ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه
وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
الا بالتصديق في احكام الشرع وعدم التصديق اخبار منه تعالى
اليه عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يترك سدى قيل
في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا اقول التصديق

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقا

بالجميع اجمالاً محالٌ منه لانه يتحقق التصديق منه وفرض انه
لا تصديق منه فتدبّر **مسألة** الكافر مكلّف بالفروع عند
الشافعية خلافاً للحنفية وقيل للمعتزلة وقيل بالنهي فقط واما
في العقوبات والمعاملات فاتفاق لعقد الذمة وفي التحرير ذلك
مذهب مشايخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها
وانما اختلفوا في انه في حق الاداء والاعتقاد او الاعتقاد فقط فالعراقيون
آخذوا بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركهما والبخاريون
بالثاني فعليه فقط وليست محفوظة عن ابي حنيفة رح واصحابه
وانما استنبطوها للثاني اولاً لو صح لصحت منه لموافقة الامر
واللازم باطل اتفاقاً قلنا منقوض بالجنب والحل انها بالشرط
كالمحدث وثانياً لا تمكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده
لا طلب قلنا ممكن حين الكفر وان لم يكن بشرط الكفر والضرورة

بيان الاختلاف في كون الكافر مكلفاً بالفروع

الشرطية لا ينافي الامكان الذاتي وينتقض بالايمان وثانيا
لو وجب القضاء ولا يجب اتفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فان
الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء عن الكل وانه بامر جديد
وللمثبت الآيات لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
اي الزكوة يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولله على الناس حج البيت
الى غير ذلك والتأويل في الكل بعيد مسألة لا تكليف الا بالفعل
خلافا لكثير من المعتزلة وهو في النهي كف النفس لا نزاع في
عدم الفعل بعدم المشية فان علة العدم عدم علة الوجود بل
في عدم الفعل للمشية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي و
يترتب عليه الثواب فنحن نقول لا يتعلق به المشية بالذات لانها
تقتضي الشيئية والعدم من حيث هو هو لا شيء محض فلا سبيل اليه
الا بتعلقها بما هو وسيلة اليه وهو الكف عنه والعزم على الترك و
هو معنى مقدورية العدم وان اثرها الاستمرار والا فالعدم

بيان ان لا تكليف الا بالفعل

اصلي واستمراره باستمرار عدم علة الوجود لا بالقدرة ولهذا
عرّفوها بان شاء فعل وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل وان لم يشأ
لم يفعل قيل فحين الغفلة يلزم فوت الواجب وهو الكف فيعاقب
قلنا لا تكليف الغافل وبعد الشعور يجب العزم ولا يعاقب الا على
عدم المقدور والحاصل ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور وهو
الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم الامتثال فيكون بعدم المقدور
كما في ترك الواجب وبفعل المقدور كما في فعل الحرام واما العدم المقدور
بالذات فلعدمه لا دخل له في شيء فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل
مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عنه لان الملازمة
ممنوعة فان الاثم قد يكون بعدم المقدور وان لم يكن العدم مقدورا
قالوا من دعي الى زنا فلم يفعل يمدح من غير ان يخطر فعل الضد قلنا
ممنوع بل للكف عنه هذا مسألة نسب الى الاشعري ان
لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة كيف ولا يلزم نفي تكليف

بيان ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

الكافر بالايمان ونفي الامتثال فانه باختيار الفعل بعد العلم
بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب المنهاج ولله
در الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي
الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال
حدوثه قال به الاشعري وهو باطل لانه كما يقول الطلب باق
حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق
بالمجموع وهو يحدث شيئا فشيئا فيلزم مقارنته بالحدوث فمع انه
لا يتم في الآنيات فاسد لان الفعل اذا كان ممتدا كان الطلب
المتعلق به منحلا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق بجزء من الطلب
قالوا الفعل مقدور حينئذ لانه اثر القدرة فيصح التكليف به
اذ لا مانع الا عدم القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه اثرها فانه
لا تاثير للقدرة عندكم ولو سلم فلا نسلم انه يستلزم المقدورية

بيان ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

فانه يجب بالاختيار لان الشئ ما لم يجب لم يوجد ولو سلم فلا نسلم
ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب الموجود **مسألة** القدرة
شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومعه
عند الاشعرية لنا اولا انها شرط الفعل اختيارا وهو قبل المشروط
تدبر وثانيا لو كانت معه لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله
لانه غير مقدور له في تلك الحالة واجيب شرط التكليف عندنا
ان يكون هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواقف قول ليس كخلق
الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالساكن وعندهم كالمقيد لا بل عندنا
كالمقيد وعندهم كالزمن والتفرقة ضرورية وانكارهم مكابرة
قالوا اولا انها متعلقة بالمقدور وتعلق الضرب بالمضروب ووجود التعلق
بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدرة الباري تعالى والا لزم قدم

بيان ان القدرة شرط التكليف اتفاقا

العالم بل صفة لها صلاحية التعلق وثانيا انها عرض ولا يبقى
زمانين فلو تقدمت لعدمت فلم يتعلق قلنا لو سلم عدم
البقاء فالشرط الطبيعة الكلية التي تبقى بتوارد الامثال
وثالثا لا يمكن الفعل قبله فلا يكون مقدورا وهو كما ترى

فرع القدرة يتعلق بالامور المتضادة خلافا لهم مطلقا
لا معا ولا بد لا **مسألة** قسم الحنفية القدرة المشروطة
الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير
باللازم والى ميسرة فاضلة عليها فضلا منه تعالى باليسر
والاولى ان كان الفعل بها مع العزم غالبا فالواجب الاداء عينا
فان فات بلا تقصير لم يأثم ووجب القضاء ان كان لخلف
والا فلا قضاء ولا اثم وان قصر اثم مطلقا وان لم يكن غالبا
وجب الاداء ليترتب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من
الوقت خلافا لزفر لاعتباره قدر ما يحتمله وفي التحرير
لانه لا قطع بالاخير لامكان الامتداد قول بلزوم
ان لا يقطع بالتضييق وقد يقطع وايضا الامتداد

بيان تقسيم القدرة الى ممكنة وميسرة

أما بازدياد الاجزاء فيتسع ولا نزاع أو بالمد والبسط فيلزم بطلان القول بالجزء وأيضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير العلمي فالاولى أن يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم أو على وجوب جزء من الاداء كما في النفل اذا فسد فتدبر واما الثانية فتتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول ولهذا سقط بالهلاك وانتفى بالدين

بيان عدم اشتراط القدرة الممكنة للقضاء

مسألة لا يشترط القدرة الممكنة للقضاء عندنا لان الاشتراط لانجاه التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب

فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة وايضا لو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على التاثيم فيخص لا يكلف الاية بالاداء وقد خصصه نصوص قضاء الصوم والصلوة اقول اذا وجب فى الجزء الاخير وعدمت القدرة فى القضاء فالتاثيم مشكل والله اعلم بالصواب

الباب الرابع فى المحكوم عليه وهو المكلف

مسألة فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا ووافقنا بعض المجوزين لتكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه امتثالا او ابتلاء وهو ممن لا شعور له به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على ما مر قيل اللازم ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا فى زمان عدمه اقول لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصور الامتثال او الابتلاء فوجوده بدونه محال والمحال محال فى جميع الاوقات

بيان كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف

ص ولا يوجب ذلك استحالة تكليفه اذ غايته لزوم التكليف بالمستحيل ولا فائدة الابتلاء ويجب التزام ذلك ممن يجوز تعذيب الطائع بل هذا الالتزام اولى منه لانه تعذيب المعذور وتعذيبه ليس باشد من تعذيب الطائع

واستدل لو صح لصح تكليف البهائم اذ لا مانع بتخييل الاعدام الفهم وهو لا يمنع قيل لعل المانع عدم استعداد الفهم ولا نزاع في اشتراطه اقول بل فيه نزاع ايضا فان المنازعين هم المجوزون للتكليف بالمحال بل الحق على رأيهم منع بطلان التالي فان تكليف البهيمة بشئ ليس بابعد من تكليف الانسان بالجمع بين النقيضين على ان عدم استعداده في البهيمة مع تماثل الجواهر وان كل شئ يخلقه الله تعالى اختيارا محل تامل فتامل قالوا او لا كلف السكران حيث اعتبر طلاقه واتلافه قلنا هو من ربط المسببات باسبابها كالصوم لشهود الشهر اقول يشكل بصحة اسلامه والحق ان السكران من محرم مكلف زجرا فيصح عباراته من الطلاق والعتاق وغيرهما فلزمه الاحكام

بيان كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف

الا الردّة لعدم القصد فكانّه لزوم لا التزام ترجيحًا لجانب الاسلام وثانيًا قال الله تعالى لا تقربوا الصّلوٰة الآية فكلّفوا حال السّكر بالترك اقول بل فيه دليل على انّ السّكر لا ينافى فهم الخطاب فى الجملة كما يقتضيه حدّه باختلاط الكلام والهذيان و اعتبار ابى حنيفة عدم التمييز فى الحدّ الموجب للحدّ احتياطًا لانّ مبناه على الدّرء ومعنى حتّى تعلموا حتّى تيقّنوا هذا تاويل والقوم التزموه بانّه نهىٌ عن السّكر كقولهم لا تمت وانت ظالم اى لا تظلم فتموت ظالمًا هذا

مسألة

المعدوم مكلّف خلافًا للمعتزلة والمراد التعلّق العقلى لا التنجيزى لنا والّا لم يكن التكليف ازليًّا لتوقّفه على التعلّق وهو ازلىّ لانّ كلامه ازلىّ لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه

بيان الاختلاف فى كون المعدوم مكلّفًا

قالوا يلزم امر و نهى من غير متعلق و ذلك سفه او عبث

قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب فى الازل تنجيزا و اما لو كان

ممن سيكون فلا كامر الرسول فى حقنا و بذلك اندفع ما قيل

ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة

لا يتحقق بدون المضاف اليه و ذلك لان الامتناع فى التعلق

التنجيزى و اما العقلى فيكفى له العلم فتدبر قيل السفه و العبث

من صفات الافعال و الكلام النفسى من الصفات

فلا يتصف بهما اقول الامر طلب و الطلب يتصف بهما اجماعا

اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا

عن اللزوم الى ان كلامه تعالى ليس فى الازل امرا و

نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك و الاقسام

حادثة و اورد عليه ان هذه انواع و يستحيل وجود

الجنس الا فى ضمن نوع ما و اجاب بمنع انها انواعه

بل عوارض بحسب التعلق و يجوز خلوه عنه

بيان الاختلاف فى كون المعدوم مكلفا

مفاتح البيوت فى حل مسلم الثبوت

اقول وجود المقسم بدون وجود قسم ما محال وان كان التقسيم

باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود قسم ما بدون هذه

العوارض وهو لا يعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك هذا

خلف فتدبر وايضا لا يكون المعد ومحينئذ مكلفا اذ لا تعلق

قالوا يلزم قدم عدم التناهى فان التعلق بزيد غير التعلق

بعمرو والجواب ان التعدد بحسب تعدد المتعلقات تعدد

اعتبارى فانه صفة واحدة ازلية كالعلم والقدرة وانقسامه

الى الانواع والافراد بحسب المتعلقات لا باختلاف الذاتيات

هذا

مسألة

الفعل الممكن الذى تمت شرائط

وجوبه اذا علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته

هل يصح التكليف به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة

والامام وفى الجهل يصح اتفاقا لا يقال قد تقدم ان

الاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع

بيان التكليف بما علم انتفاء شرطه

ومعلوم ان كلما لا يقع فبانتفاء شرط من ارادة قديمة او حادثة
فحكاية الخلاف مناقضة لانا نقول ذلك الاجماع بالنظر
الى الامكان الذاتي كما يدل عليه كلام بعض المحققين عند
نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه ممتنع لغيره
فالخلاف هنا في الوقوع بعد الاتفاق على الصحة
صحة ذاتية لنا لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف قبل
وقت الفعل لجواز ان لا يوجد شرط وقد انكر قوم
العلم بالتكليف قبله وذلك باطل للاجماع على تحقق الوجوب
قبل التمكن بدليل وجوب الشروع بنية اداء الواجب
اجماعا وهو فرع تحقق الوجوب قالوا اولا ما علم شرطه
غير ممكن والامكان شرط قلنا الشرط الامكان
العادي وهو لا ينافي الامتناع لغيره قالوا ايضا

بيان التكليف بما علم انتفاء شرطه

منقوض بجهل الامر لعدم الشرط في الواقع اذ لا دخل
للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وثانيا
لو صح مع علم الامر لصح مع علم المامور لان عدم الحصول
مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بل لانتفاء الفائدة
مسألة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل صحة اسلام
علي رضي الله عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب
الايمان عليه لا وجوب الاداء فاذا اسلم وقع فرضا
كصوم المسافر فلا يجب تجديده بالغا ونفاه شمس الائمة
لعدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لانا لا نسلم ان
حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه
صحة الاداء عن الواجب **مسألة** العقل شرط التكليف
اذ به الفهم وذلك متفاوت ولا يناط بكل قدر

بيان ان العقل شرط التكليف

فانيط بالبلوغ عاقلا فالتكليف دائر عليه قال البيهقى
الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام
الخندق كانت تتعلق بالتميز انتهى فلا يجب اداء شيء على
الصبى خلافا لابى منصور والمعتزلة فى وجوب الايمان
فانهم ذهبوا الى عقابه بتركه وللقاضى ابى زيد حيث قال
بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه الا ان الاداء سقط
بعذر الصبى لنا اولا قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعرض الاسلام
عليه بعد اسلام زوجته لصحته لا لوجوبه وضربه
بعشر على الصلوة تاديبا للاعتياد لا تكليفا وثانيا
عدم انفساخ نكاح المراهقة لعدم وصفه بخلاف
البالغة اقول وفيه انه لا يدل على نفى اصل الوجوب
عن العاقلة ولنا على القاضى انه لو كان واجبا عليه

بيان تقسيم الاهلية على القسمين

ثم سقط الوجوب دفعًا للحرج لكان الآتي مؤديًا للواجب
كالمسافر اذا صام واللازم باطل اتفاقا وليس رخصة اسقاط لعدم
الاثم بالاتفاق تدبر مسألة الاهلية كاملة بكمال
العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة بقصور احدهما
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ والثابت معها صحة
الاداء والتفصيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة اما حق
الله تعالى وهو ثلثة حسن محض وقبيح محض وبين بين
واما حق العبد وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض
ودائر بينهما والاول كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع
محض لانه مناط سعادة الدارين فيصح منه والحجر
من الشرع لم يوجد ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة
النكاح لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكم من شيء
يثبت تبعا لا قصدا كقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب
العتق والثاني كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضر محض

بيان تقسيم الاهلية على قسمين

وعليه الشافعيؒ وابو يوسفؒ لكن يصح استحسانا عندنا

وفي احكام الآخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر

محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فتبين امرأته

ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه

ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها

ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلامه خلافا بين العلماء

فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من

العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون

وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة

فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا اجزاء محظور احرامه

بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح منه لان فيه ضررا

بيان اقسام حق الله تعالى وحق العباد

والرابع كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبى المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتال بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى ان امرأته لا تكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه وانما هو فى الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضى ماله من الملى لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا فى رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيها نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأى الولى يندفع الاحتمال فيملك معه حتى عند ابى حنيفة رح كما انجبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملك بغبن فاحش مع الاجانب

بیان ان الطلاق ونحوه لا يملكه الصبى

والأولى فى رواية وعندهما لا يجوز وقولهما أظهر

مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة الثلثة رح لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وفى الصحيح لمسلم عن ابن عباس رض فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين قالوا الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية كالسكر قلنا ليست إياه بل مجاورة فصار كالصلوة فى الأرض المغصوبة بخلاف السبب المعصية كالسكر بشرب المسكر المحرم

مسألة المؤاخذة بالخطاء جائزة عقلا خلافا للمعتزلة لنا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا والسؤال بما يستحيل باطل قالوا المؤاخذة بالجناية وهى بالقصد قلنا لعدم التثبت والاحتياط

بيان ان سفر المعصية لا يمنع الرخصة

الواجب الا ان فيه شبهة العدم فلا يواخذ بحد ولا قصاص دون ضمان المتلفات خطاءً من الاموال ويقع طلاقه عندنا خلافا للشافعی لان اعتبار الكلام بالقصد ولم يوجد كما في النائم قلنا الغفلة عن معنى اللفظ امر خفي فاقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم مسألة الاكراه ملجئ وهو ما يفوت النفس او العضو وغيره غيره كالحبس والضرب وهو لا يمنع التكليف بالفعل المكره عليه ونقيضه مطلقا وقال جماعة يمنع في الملجئ دون غيره وقالت المعتزلة يمنع في غيره في عين المكره دون نقيضه لنا ان الفعل ممكن والفاعل متمكن كيف لا وهو مختار اخف المكروهين ولذا قد يفترض ما اكره عليه كالاكراه بالقتل على شرب الخمر فياثم بتركه ويحرم كعلى قتل مسلم ظلما فيوجر على الترك كعلى اجراء كلمة الكفر قال المفصلون المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع والتكليف بهما محال قلنا الايجاب والامتناع بالشرع او بالعقل لا ينافي الاختيار بل هو مرجح لا موجب فتامل وقالت المعتزلة

بيان الاكراه وكونه على نوعين

اذا أكره على عين المامور به فالاتيان به لداعي الاكراه لا لداعي الشرع
فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما اذا اتى بنقيض المكره عليه
فانه ابلغ في اجابة داعي الشرع قلنا صحة التكليف بالضد تقتضي
المقدورية والقدرة على الشئ قدرة على ضده مسألة لا حرج
عقلا وشرعا وهو مشكك فلهذا لم يجب شئ على الصبي العاقل
ولا على المعتوه البالغ خلافا لابي زيد رح ولم يجب قضاء الصلوة
في الحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض قاعدا
او مضطجعا واسقط الاثم في الخطاء مجتهدا او في النسيان وسقط اكل
الصائم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف
الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع قبل تحققه ولو اقام قبل
المدة صح ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه دفع لها وبعدها
لا الا فيما يصح فيه لانه رفع بعد تحققه مسألة العبد اهل
للتصرف وملك اليد عندنا خلافا للشافعي لنا انهما باهلية للتكلم
والذمة والاولى بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت روايته
ملزمة للعمل للخلق والثانية باهلية الايجاب عليه والاستيجاب له

بيان كون العبد اهلا للتصرف وملك اليد

ـه اي باهلية قبول الايجاب والقبول والاقارير وغير ذلك ١٢

ولتحققهما خوطب بحقوقه تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص
وانما الحجر لحق المولى فاذنه فك الحجر ودفع المانع لا اثبات الاهلية
قالوا لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف سبب له
ومسبب عنه واللازم باطل اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن
اهلا لليد لان اليد انما يستفاد بملك الرقبة او التصرف وقد انتفيا
قلنا التخلف لمانع لا لعدم المقتضى ويجوز تعدد الاسباب لاهلية
التصرف **فرع** لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فتثبت
يده على كسبه كالمكاتب وانما يملك حجره دون المكاتب لان فك
حجره بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف الكتابة فهو كالبيع **مسألة**

بيان ان الموت هادم لاساس التكليف

الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الا ما كان
متعلقا بعين كالودائع والغصوب او بمال تركه كالديون
والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا يصح الكفالة
بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة لانها ضم الذمة
الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندهما يصح وبه
قالت الائمة الثلاثة رح لحديث جابر هما على فصلى عليه

ولان الموت لا يبرأ ولذا يطالب به في الآخرة اجماعا ويصح التبرع بالاداء والجواب انه يحتمل العدة وان يكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه ما فيه والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم لا يفتقر الى بقاء الذمة وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان السقوط بالموت بضرورة فوت المحل فيظهر في حق من عليه دون من له

بيان ان الموت لا يبرأ الميت عن الديون

تمت

مرآة مباحث المختصر في الاصول المسمى بمسلم الثبوت مع شرحه وحاشيته مفتاح البيوت

بتصحيح : مولانا غلام نبی تونسوی الراجی الی مغفرة ربه القوی